

المجلس (381) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الإيلاء" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. كتاب الايلاء وهو حلف زوج بالله على ترك وطأ زوجته في قبولها اكثر من اربعة اشهر. ويصح من كافر وقن - [00:00:00](#) مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه. وممن لم يدخل بها لا من مجنون من عليه وعاجز عن وطن لجب كامل او شلل. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله - [00:00:30](#) او فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان - [00:01:00](#) من الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى كتاب الايلاء في اللغة الحلف. واما في الاصطلاح فهو حلف زوج على ترك وطأ زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:01:20](#) يقول الايل في اللغة الحلف واما في الاصطلاح فهو حلف زوج على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر والايلاء الاصل فيه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز - [00:01:52](#) عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم الم من نسائه والاجماع - [00:02:20](#) قائم على ذلك. طيب حكم الايلاء؟ حكم الايلاء اما حكم التكليفي؟ نقول بانه محرم ولا يجوز الايلة نقول بانه محرم ولا يجوز. لانه حلف على تركي واجب لانه حلف على ترك واجب. لانه كما تقدم لنا في باب عشرة النساء انه يجب على الزوج ان - [00:02:50](#) يطأ زوجته. فكونه يمتنع باليمين يقول هذا حلف على ترك واجب واما حكمه الوضعي فنقول الايل يصح وتترتب عليه احكامه اذا توفرت شروطه اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه نقول بانه تترتب عليه احكام. قال المؤلف رحمه الله - [00:03:20](#) وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك وقف زوجته في قبلها اكثر من اربعة في اشهر الايل يشترط له شروط الايلاء يشترط له شروط الشرط الاول اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله حلف زوج بالله تعالى الشرط الاول - [00:03:56](#) ان يحلف بالله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته. وعلى هذا لو انه حلف بالطلاق او حلف بالعتق او حلف بالنذر او حلف بالتحريم. هل يكون موليا او - [00:04:26](#) سيكون موليا ها على كلام المؤلف انه لا يكون موريا وهذا هو المذهب. مثلا لو قال علي الطلاق الا اطأ زوجتي مدة خمسة اشهر. او ان وطأت زوجتي قبل خمسة اشهر فعلي صيام شهرين متتاليين - [00:04:46](#) تابعين هنا حلفوا باي شيء؟ ها؟ بالنذر في الصورة الاولى حلف باي شيء؟ بالطلاق او قال ان وطأت زوجتي قبل خمسة اشهر فرقيقي حر. حلف باي شيء؟ بالعتق. فالشرط الاول ان يحلف بالله او باسم من اسمائه او بصفة من صفاته - [00:05:06](#) وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني وهو قول جمهور اهل العلم الرأي الثاني ان هذا ليس شرطا

واختار ابن القيم. فلو حلف بالله او حلف بالنظر او بالعق - [00:05:36](#)

او بالتحريم ونحو ذلك او بالطلاق فانه يكون موليا لقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم وهذا على الان من من زوجته هذا
الان الة من زوجته وهذا القول - [00:05:56](#)

والصواب فالصواب في هذه المسألة انه يكون ماذا؟ ها؟ انه يكون موليا. هذا الصواب طيب قال على ترك وطئ زوجته في قبلها. هذا
الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون الحلف على زوجة وعلى هذا لو حلف على ملك اليمين لو كان عنده امة - [00:06:16](#)
ثم قال والله لا اطا هذه الامة ابدا. ها؟ هل يكون موليا ترتب عليه احكام الالباء؟ او نقول لانه لا يكون موليا نقول بانه لا يكون موليا
لان الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نسائه والامة ليست من نسائه - [00:06:48](#)

من ماله ليست من نسائه. وعلى هذا لو حلف على امته فانه لا يكون موليا. بل نقول يجب عليك ان تعفها ما ياخذ احكام الالباء تضرب
له مدة ونحو ذلك يجب ان تعفها والا يجب عليك ان تخرجها - [00:07:08](#)
من ملكك ببيع او عتق او نحو ذلك او تزويج الى اخره الشرط الثالث ان تكون اليمين على ترك الوطء في القبل. وعلى هذا او حلف
الا يستمتع من زوجته بما دون الفرج. هل يكون موليا او لا يكون موليا؟ لا يكون موليا - [00:07:28](#)

وانما هنا فيه عدم حسن العشرة. الشرط الرابع ان تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها. فاذا كانت الزوجة لا يمكن وطؤها. لكونها رتقا
او قرن او عفن ونحو ذلك. فانه لا يكون موليا - [00:07:55](#)
الشرط الرابع ماذا؟ ان تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها. وعلى هذا اذا كانت لا يمكن وطؤها وجود عيب من عيوب النكاح اللي تقدمت
لنا. الرتق والعفن والقرن وغير ذلك من العيوب. فانه لا يكون موليا. هذا - [00:08:23](#)

هو مذهب الحنابلة والشافعي لان الامتناع هنا ليس من اجل اليمين وانما من اجل العيب الموجود في المرأة الرأي الثاني انه يكون
موليا وهو مذهب الحنفي والمالكية لعموم الاية للذين يؤلون من نسائهم انه يكون موليا - [00:08:43](#)
عموم الاية. نعم. طيب الشرط الخالص الشرط الخامس قال المؤلف رحمه الله اكثر من اربعة اشهر ايضا هذا سيأتينا قال ويصح من
كافر الشرط الخامس هل يشترط اسلام الزوج او انه لا يشترط اسلام الزوج؟ عند المالكية - [00:09:08](#)

يشترط اسلام الزوج وعلى هذا لا يصح الايل من الذمي لان الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من لسان تربص اربعة اشهر فانفاق
فان الله غفور رحيم. قال غفور رحيم. والكافر ليس اهل - [00:09:38](#)
السر والرحمة فانفاءوا فان الله غفور رحيم والكافر ليس اهل المغفرة والرحمة وجمهور العلماء انه لا يشترط ان يكون مسلما لان الله
سبحانه وتعالى قال للذين لؤلون من نسائه وهذا يشمل الكافر والمسلم - [00:09:59](#)

للذين يؤلون من نسائهم وهذا يشمل من؟ الكافر والمسلم واضح؟ والصواب في هذه المسألة هو رأي جمهور اهل العلم. واما قول الله
عز وجل فانفاء فان الله غفور رحيم. نقول نعم - [00:10:19](#)
الله غفور رحيم لمن يستحق المغفرة؟ لمن يستحق المغفرة وهم المسلمون طيب ها طيب الشرط السادس قال شرط السادس قال
وقم ومميز. يعني هل يشترط ان يكون الزوج حرا؟ او نقول بان بانه لا يشترط ان - [00:10:40](#)

ليكون الزوج حرا. هل يشترط الحرية للزوج ام لا يشترط؟ المؤلف رحمه الله يقول بانه لا يشترط فالايل كما يصح من الحر ايضا
يصح من القلة لعموم الاية. الصواب ان اشتراط الحرية - [00:11:17](#)
ان او ان الحرية لا تشترط نعم هذا الصواب طيب العقل الشرط السادس. السابع شرط السابع العقل. اشترط ان يكون الزوج عاقلا لان
اليمين تحتاج الى قصد لا تنعقد الا بالقصد - [00:11:38](#)

اليمين تحتاج الى قصد. وعقد. والمجنون ليس اهل العقد. والقصد الشرط الثامن ان يكون الزوج ممن يمكنه الوطء. وعلى هذا اذا كان
الزوج لا يمكنه الوطء بكونه مجبوبة قطع ذكره او لكونه عليلا ونحو ذلك فنقول بانه - [00:12:14](#)
لا يصح ايلأؤه. لماذا؟ لان الامتناع لا من جهة اليمين. وانما من جهة العيب وجود في الزوج. لان العيب الموجود في الزوج. قال ومميز.
نعم. قال ومميز هذا ايضا هل يشترط ان يكون بالغا؟ او لا يشترط؟ يقول المؤلف رحمه الله لا يشترط ان يكون بالغا - [00:12:47](#)

لعموم الآية وكما انه يصح طلاقه ايضا يصح ايلأؤه. وهذا ما ذهب اليه المؤلفون رحمه الله. يعني البلوغ هل هو شرط او لا؟ المؤلف يرى ان البلوغ ليس شرطا. وهذا هو - [00:13:22](#)

مذهب نعم وهذا هو المذهب والرأي الثاني انه البلوغ لان الصبي رفع عنه القلم وكما انه على كما تقدم لنا انه لا يصح طلاقه على الصحيح لو اشترط البلوغ فكذلك ايضا هنا فالذي يظهر والله اعلم - [00:13:45](#)

ماذا؟ انه يشترط البلوغ وان الصبي لا يصح ايلأؤه. طيب الشرط التاسع او الشرط العاشر ان تكون اليمين على اربعة اشهر او اكثر من اربعة اشهر ان تكون اليمين على اربعة اشهر او اكثر من اربعة اشهر. وهذه - [00:14:20](#)

سنة تنقسم ثلاثة اقسام هذه المسألة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون يمينه على اقل من اربعة اشهر. كما لو قال والله لاطع زوجتي مدة شهر او لمدة شهرين. فهذا ليس موليا. هذا جماهير العلماء والائمة يتفقون على ذلك - [00:14:58](#)

انه ليس موليا. يعني لا يأخذ احكام الالباء في الاصطلاح. وان كان موليا لغة ولا شك انه موليا لغة لكنه ليس موليا شرعا. بحيث انه بحيث انه تطرب له المدة ويأخذ احكام - [00:15:41](#)

الليل الى اخره وهذا كما ذكرنا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى خلافا الحسن البصري نادي ليلي وبن سيرين القسم الثاني ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر. اما القسم الثاني ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر. فهذا - [00:16:01](#)

مول بالاتفاق ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر نقول بانه مولن بالاتفاق للاية الثالثة الثالثة ان يحلف على اربعة اشهر فهل هو مول او ليس موليا جمهور العلماء انه ليس موليا. لو قال والله لا اطأ زوجتي مدة اربعة اشهر. فجمهور العلماء ليس موليا اصطلاح - [00:16:33](#)

بحيث تترتب عليه احكام الالباء. لكن نقول بانه مو للغة. ويجب عليه ان يعاشر بالمعروف لكن لا له مدة وتترتب عليه احكام ماذا؟ ها؟ احكام الالباء. والرأي الثاني رأي الحنفية - [00:17:12](#)

انه اذا حلف على اربعة اشهر انه يكون موليا. وهذه المسألة تنبني على مسألة اخرى سيأتينا وهي تنبني على مسألة اخرى ستأتي وهي اذا مضت المدة هل تطلق الزوجة؟ يعني اذا ضرب فضرنا له - [00:17:32](#)

اربعة اشهر. ثم مضت المدة. هل تطلق الزوجة؟ او نقول بان الزوجة لا تطلق جمهور العلماء وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان مضي المدة لا يطلق به المرأة وعند الحنفية يرون ان - [00:17:53](#)

اذا مضت المدة الاربعة الاشهر ولم يف ان المرأة تطلق. والصواب في ذلك ان المرأة لا تطلق بمضي المدة كما سيأتينا ان شاء الله. قال المؤلف رحمه الله وغضبان وسكران ومريض. مرجو - [00:18:15](#)

برؤه ومريض ومرجو وبرؤه الغضبان يصح الان من الغضبان لعموم الآية وقد تقدم ان ذكرنا ان غضب ينقسم الى ثم القسم ها؟ ثلاث اقسام ذكرناه في الطلاق. القسم الاول - [00:18:35](#)

ان يغم عليه بحيث لا يشعر بما يقول هذا لا يقع ايلأؤه. القسم الثاني ان يكون الغضب في مبادئه حيث يتصور ما يقول ويستطيع ان يملك نفسه فنقول بان اله صحيح - [00:19:02](#)

الاسم الثالث ان يشتد به الغضب بحيث يتصور ما يقول لكنه لا يتمكن من امساك نفسه. فهذا نقول بانه لا يصح ايلأؤه على الصحيح. السكران ايضا الكلام في هذه المسألة - [00:19:22](#)

السلام في طلاق السكران. سبق ان ذكرنا طلاق السكران ينقسم الى ماذا؟ ها؟ ينقسم الى قسمين. القسم الاول ماذا؟ ان يكون معذورا بسكره. كما لو شرب ما يظنه عصيرا فتبين - [00:19:42](#)

انه خمر فهذا لا يعتد باقواله. ومن ذلك الطلاق والالباء الى اخره. الحالة ثانية ان يكون غير معذور بسكره ان يكون غير معذور بسكره بان يشربه عالما متعمدا. فهذا موضع خلاف. هل يعتد باقواله؟ هل - [00:20:02](#)

يصح يصح ايلأؤه الى اخره فما تقدم لنا في الطلاق. الخلاف في هذه المسألة كما سلف السلام على ذلك في الطلاق والادلة كما تقدمت لنا في كتاب الطلاق فلا حاجة لاعادتها. قال ومريض ومرجو برؤه لعموم الآية - [00:20:34](#)

ومن لم يدخل بها يعني لا يشترط بصحة الليل ان تكون الزوجة غير متقون بها. نعم لا يشترط لصحة الايلاء ان تكون الزوجة غير مدخول بها. سواء كانت الزوجة بها او غير مدخول بها لعموم الآية. لعم لعموم الآية - [00:20:54](#)

قال لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطئ لجب كامل او شلل تقدم الكلام عليه قال فاذا قال والله لا وطأتك او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او حتى تشرب الخمر او - [00:21:24](#)

اصدق دينك او تهبي مالك مالك ونحو ذلك فمولن. فاذا مضى اربعة اشهر من يمين ولو كنا فان وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج فقد فاوى الا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم - [00:21:44](#)

الى اخره المهم كما تقدم لنا ان الايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة او غياه يعني سواء كان ذلك صريحا او انه غياه. بما يقتضي مضي هذه المدة - [00:22:11](#)

كما نقال حتى ينزل عيسى حتى تشرب الخمر حتى الى اخره انه مبين. طيب وش حكم الموري ها؟ ما هو حكم المؤمن؟ بينه المؤلف رحمه الله؟ قال فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كن كنا فان وطئ ولو بتغيب حشفة فقد والا - [00:22:33](#)

امر بالطلاق قول المؤلف رحمه الله فاذا مضى اربعة اشهر يؤخذ بكامه انه لا يحتاج في ضرب المدة الى القاضي وان مدة تبدأ من متى؟ من حين اليمين. تبدأ المدة من حين اليمين ولا حاجة الى ضرب القاضي. فاذا - [00:23:04](#)

قال لزوجتي والله لاعطاك يا ابني او لمدة خمس اشهر. يقول بدت الان المدة. ان رجع في المدة وفاء فان الله غفور رحيم وان مضت المدة اربعة اشهر ولم يفد ها امر بالطلاق كما سيأتي ان شاء الله. طيب قال ولو قلة - [00:23:33](#)

حتى لو كان الذي فان وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج فقد وعلى هذا نأخذ ان الفئة تقوم باي شيء؟ تغيب الحشفة بالفرج الفئنة تكون بتغيب الحشفة في الفرج. طيب - [00:23:55](#)

هذا اذا فئت المذنب انتهت المدة انتتهت الاربعة الاشهر. كما ذكرنا ان الاربع الاشهر هذي لا يحتاج فيها الى ماذا؟ الى بل تبدأ من حين اليمين. انتهت المدة. قال المؤلف رحمه الله امر بالطلاق يعني يأمره القاضي - [00:24:20](#)

يريد ان يطلق ويؤخذ من كلام المؤلف ان مضي المدة لا تطلق به ماذا؟ المرأة. وهذا رأي جمهور العلماء ان مضي المدة لا تطلق به المرأة. وقد استدلل له ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي بادلة كثيرة. لذلك - [00:24:40](#)

الله عز وجل قال فان عزموا الطلاق يدل على ماذا؟ على انه لا بد من وجود عزم مضي المدة ليس فيه عزل وايضا من ادلة ان الله سبحانه وتعالى قال فان الله سميع عليم. ها يؤخذ منه ماذا - [00:25:02](#)

انه لا بد من طلاق يسمع. مضي المدة ليس طلاقا. نعم ليس طلاقا وايضا من الادلة على ذلك ان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان هذا هو الوارد عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. وان المولي يوقظ - [00:25:22](#)

نعم ان المولي يوقى اما ان يطلق الى اخره او الرأي الثاني رأي الحنفية قالوا بان مضي المدة تطلق به المرأة. يعني يقولون بان مضي المدة تطلق به المرأة واشتلوا على ذلك بقراءة فان فائوا فيهن. فان فائوا فيهن يعني في هذه الاربعة - [00:25:52](#)

مما يدل على ان نعم اه يقول ان الله عز وجل قال فان فائوا فيهن مما يدل على ان الفية في هذه الاربعة في هذه مدة وانه اذا مضت المدة ما في فئة لان الجمهور يرون ان الفئنة تكون في - [00:26:21](#)

وتقول ايضا بعد المدة وعلى هذا اذا لم يكن هناك فية يكون هناك الطلاق نعم وهذا ما ذهب اليه الحنفي رحمه الله وهذه القراءة ضعيفة - [00:26:45](#)